الكاملة في لسان الاخرس وفي قطع اللهاة الحكومة **قال** وكل سن لذكر حر
مسلم خمسة ابعرة لرواية عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل
سواء في ذلك البيضا والسودا والطويلة والقصيرة والصغيرة والكبيرة والضرس والثنية والناب
وغيرها لدخولها في لفظ السن وان انفرد كل واحد فيها باسم كالخنصر والسبابة والوسطى في
الاصابع لما روى ابو داود والترمذي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسنان
الثنية والضرس سوا وخرج بالذكر الانثى ففي سنها بعيران ونصف وهو نصف عشر ديتها
وفي سن اليهودي والنصراني بهذه النسبة وفي سن العبد نصف عشر قيمته **قال**
سوا كسر الظاهر منها دون السنخ او قلعها به تكمل دية السن بقلع كل سن تامة اصلية
متغورة غير متقلقلة فخرج باربعة قيود الاول كونها تامة فتكمل دية السن بكسر ما ظهر منها
وان بقي السنخ بحاله اما في الاول فبلا خلاف واما الثانية فعلى الاصح لظاهر الخبر ولا يجب
زيادة على ارش السن بل تدخل حكومة الكف في دية الاصابع وقيل يجب حكومة للسنخ
لزيادة الجناية بقلعه وموضع الخلاف اذا كان القالع لهما واحدا وقلعهما معا كما يشعر به
تعبير المصنف فلو قلع الظاهر ثم السنخ بعد الاندمال او قلع واحد السن واخر السنخ
وجبت للسنخ حكومة ولو اقتلع السن فبقيت معلقة بعروق ثم عادت الى ما كان
فليس عليه الا حكومة **قال** وفي سن زائدة حكومة اشار بهذا الى القيد
الثاني ففي الزائدة الحكومة كالاصبع الزائدة والمراد بها الخارجة عن سمت الاسنان وعبر
عنها في المحرر وغيره بالشاغية ولو سقطت سنه فاتخذ سنا من ذهب او حديد او عظم
طاهر فلا دية في قلعها واما الحكومة فان قلعت قبل الالتحام لم تجب لكن يعزر القالع
وان قلعت بعد تشبث اللحم بها واستعدادها للمضغ والقطع فلا حكومة ايضا على الاظهر
لانها ليست من الاسنان الاصلية وقال الامام وعندي لا يلتحم اللحم على الذهب **قال**
وحركة السن ان قلت فكصحيحة وان بطلت المنفعة فحكومة هذا بيان للقيد الثالث
فان كانت حركتها يسيرة لا تنقص المنافع لم يؤثر ذلك في قصاص ولا دية لبقاء الجمال والمنفعة
وان بطلت منفعتها ففيها الحكومة للشين الحاصل بزوال المنفعة والظاهر ان مرادهم
منفعة المضغ لا كل منفعة فان من المنافع ما هو باق وهو الجمال وحبس اللسان والطعام **قال**
وان نقصت فكصحيحة فيجب الارش لوجود اصل المنفعة من المضغ وحفظ
الطعام ورد الريق ولا اثر لضعفها كضعف البطش والثاني يجب الحكومة كما في اليد الشلاء
وتعبيره بالاصح الصواب ابداله بالاظهر فان المسالة ذات قولين منصوصين في الام قاله
الامام ومحلها اذا غلب على الظن سقوط الاسنان فان غلب على الظن ثباتها كمل ارشها قطعا
واذا اصفرت السن او اخضرت بجناية وجبت الحكومة وحكومة الاخضرار اقل من الاسوداد

الحكومة

٢٨

وحكومة الاصفرار اقل من الاخضرار **قال** ولو قلع سن صبي لم تعد تثغر
فلم تعد وبان فساد المنبت وجب الارش هذا بيان للقيد الرابع فاذا قلع سن صبي لم يثغر
فقد سبق في الجنايات انه لا يستوفي في الحال قصاص ولا دية لان الغالب عودها فهي
كالشعر يحلق لكن ننتظر عودها فان عادت فلا قصاص ولا دية وتجب الحكومة ان
بقي شين وان مضت المدة لم يتوقع فيها عودها فلم تعد وفسد المنبت استوفي القصاص او
الدية اقامة لحدود الله تعالى وقوله لم يثغر هو بمثناة تحتية مضمومة ثم مثلثة
ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة معناه لم يسقط اسنانه التي هي رواضعه **قال**
والاظهر انه ان مات قبل البيان فلا شيء لان الاصل براءة الذمة والظاهر انه لو عاش لعادت
والثاني يجب الارش لان الجناية قد تحققت والاصل عدم العود والخلاف وجهان وقيل
قولان فكان ينبغي ان يعبر بالاصح عكس التي قبلها وظاهر قوله لم يجب شيء نفي الارش
والحكومة وليس كذلك بل الخلاف في الارش وحده واذا قلنا لا يجب وجبت الحكومة كما جزم
به في الشرح والروضة ونص عليه في الام وحكي في المطلب وجها ان الحكومة لا تجب فاجتمع
ثلاثة اوجه **قال** وانه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش لان
العود نعمة جديدة كالموضحة اذا التحمت والثاني يسقط لان العائد قائم مقام الاول
فكانه لم يفت **قال** ولو قلعت الاسنان فبحسابه فيجب في كل سن خمس من
الابل للحديث المتقدم وهي في غالب الفطرة اثنان وثلاثون منها اربع ثنايا وهي التي في
مقدم الفم ثنتان من اعلا وثنتان من اسفل ويليها اربع من اعلا واسفل يقال لها الرباعيات
بفتح الراء وتخفيف الياء ثم اربع ضواحك ثم اربعة انياب واربعة نواجذ بالذال
المعجمة واثنا عشر ضرسا ويقال لها الطواحين كذا قاله الشيخان تبعا لصاحب البحر
وهو يقتضي ان النواجذ غير الاضراس وليس كذلك بل هي اخرها وهي من جملة الاضراس
قال الجوهري ويسمى الناجذ ضرس الحكم اي العقل لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل
واما الحديث انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه فالمراد الضواحك وهي الاسنان
لان ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسما فاذا قلع عددا من الاسنان وجب ما يقتضيه
الحساب ما لم يجاوز عشرين فان جاوز عشرين ففي قولان اصحهما انه يجب لكل واحد خمس
حتى اذا كانت اثنين وثلاثين وجب فيها مائة وستون من الابل وعن ابي حفص بن
الوكيل وغيره القطع بهذا ويروى عن عمر انه كان يقول في الضرس بعيران وفي
وفي السن خمسة فلما وقعت اضراس معاوية قال انا اعلم بالاضراس من عمر فجعلها سوا
وانما قال ذلك لانه كان له حين فقدها منفعتها **قال** وفي قول لا يزيد
على دية ان اتحد جان وجناية كما اذا سقاه شيئا فسقطت او ازال الجميع لضرب

Copyright © King Saud University